عليه وسلم قال قوله الف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة وثلث سنة ولم
يعبر بذلك لان ما في التنزيل اخصر كما لا يخفي قوله ليس فيها ليلة
قدر والا لزم تفضيل الشي علي نفسه بمراتب قال قد ظاهر كلامهم
ان الالف شهر كاملة وانه تبدل ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل
نقصها منها ولعل المراد بالشهور العربية لانها المنصرف الي الاسم
شرعا وعرفا اما قوله ايمانا اي تصديقا بانها حق وطاعة وقوله
واحتسابا طلبا لرضي الله تعالي وثوابا لا رياء وسمعة قوله غفر له ما تقدم
اي من الصغاير او الاعم دون التبعات وفي رواية زيادة ما تاخر قوله
في العشر الاخير اي في مفرداته وعليه حمل كلام ابن خزيمة وغيره
قال قوله وميل الشافعي الخ اي اختياره لكن هذا خلاف ما تقدم من ان
المعتمد انها تلزم ليلة بعينها وسميت ليلة القدر لعظم قدرها او
لتقدير الاشيا فيها قوله وانها تلزم الخ لعله علي توهم خلاف مذكور
قبله اي والاصح انها تلزم الخ لو قال وتلزم الخ لكان اولي واخصر قال
قوله جمعا بين الاحاديث لا يخفي ما في هذا الجمع لمن تامله قال قوله والمذهب
الاول وهو لزومها ليلة بعينها قوله لطلب ليلة القدر ظاهر كلامه
انه علة للافضلية في العشر الاواخر وهو يقتضي عدم تخصيصها
اي ليلة القدر بمفرداته اي العشر مع ان الاصح تخصيصها بها كما ياتي
فالاولي كون ذلك حكمة لا علة قال قوله ولا ينال فضلها الخ ضعيف قوله
فظاهر هذا ان قوله المتولي قوله وهذا اولي معتمد قوله فقد ادرك ليلة
القدر اي احياها لكن بشرط ان يعزم علي صلاة الصبح جماعة وهذا
اقل ما يحصل به الاحيا قوله لا حارة ولا باردة تفسير لطلقة قوله ليس فيها
كثير شعاع اي شعاع كثير اي لستر الملايكة باجنحتها شعاعها فيضعف
قوله وان تجتهد في يومها بصومه ان راها في غير رمضان علي القول به
ويحفظ صومه بان لا ياتي فيه بما لا ينبغي بغير الصوم من انواع العبادة
قوله هذه الامة اي وبنيتها قوله وله اي لتحققه وصحته وجوازه قال قوله
اي ركنان هذه المراعاة التثنية في كلام المص لان المذكور فيه علي ما قرره الش
ثلاثة اركان ولم يذكر الرابع وهو المعتكف نظرا الي الاصل من ان
الفاعل لا يعد ركنا وانما عده غيره وتبعه الش هنا ركنا كالصيغة
ونحوه لعدم وجود صورة له في الخارج محسوسة اي مشاهدة قال قوله
فرضية

١٨٣

فرضية او نذرا قوله وان اطلق الاعتكاف اي سوا كان منذورا او لا هبش وحا صل
ما ذكره ثلاث مراتب الاولي مرتبة الاطلاق كنويت الاعتكاف او لله علي
ان اعتكف فان خرج بلا عزم عود جدد النية ان عاد مطلقا وان خرج
عازما العود للاعتكاف لم يحتج لتجديد النية ان عاد لقيام هذه العزيمة
مقام النية وظاهره ولو جامع بعد خروجه ثم نقلوا عن حجر ان زوردة
معتمد في حواشي التحفة اي علي حج فليراجع المرتبة الثانية ان يقيده بمدة
كيوم وشهر كنويت الاعتكاف شهرا الخ او لله علي ان اعتكف شهرا فان
خرج لتبرز فلا تجديد ان عاد وان خرج لغيره ففيه التفصيل المار ان لم
يعزم علي العود جدد والا فلا حاجة الي التجديد المرتبة الثالثة ان ينذر
اعتكاف مدة متتابعة فاذا ان خرج لما يقطع التتابع كعيادة المريض
وعاد جدد النية واستانف وبطل ما مضي او لما لا يقطع التتابع كاكل
وقضا حاجة ومرض وحيض لا تخلوا المدة عنه غالبا لم يلزمه تجديد عند
العود اي للاعتكاف عند كل خروج سوا اعاد الي ذلك المسجد او الي غيره
قوله جدد النية ايضا اي ان لم يعزم علي العود والا فلا حاجة الي تجديدها
كما مر فاحفظه قوله وان طال الزمن اي المحتاج اليه في التبرز قوله لا تنثني عند
النية فكانه قال نويت اعتكاف هذا اليوم الا اني اخرج فيه للتبرز قوله
بل يكفي التردد الخ فالشرط اما السكون او التردد خلاف مجرد المرور فلا
يكفي قال المناوي في احكام المساجد ويندب للمار ان ينويه اي الاعتكاف
ويقف وقفة تزيد علي اقل طمانينة الصلاة فان نواه ولم يقف او وقف
قدرها او دونها لم يصح علي الاصح هـ وفي حم السيد الرحماني علي التحرير قال
شيخنا ولا بد من ايقاعها حال الاستقرار فلا تكفي حال المرور حتي يستقر
هـ قوله في المسجد ولو ظنا بالاجتهاد اي فيما اذا اشتبه عليه موضعان
احدهما مسجد بيقين ومن المسجد رحبته القديمة وروشن متصل بجداره
وهواه وغصن شجرة اصلها فيه مطلقا او اصلها خارج عنه واعتكف علي
غصن في هوايه اي خلاف ما ياتي في وقوف عرفة وخرج بالمسجد الشارع
والمدرسة ونحوهما وما ارضه محتكرة فلا يصح الاعتكاف في شي منها نعم
ان جعل في الارض المحتكرة بلاطا ووقفه مسجدا صح عليه الاعتكاف
وان ازيل قال وفي فتاوي حج ما يخالف قوله وان ازيل فراجعه قوله لكثرة
الجماعة الخ اي شانه ذلك والا فهو افضل ولو كان غيره اكثر جماعة منه كما